

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ١١ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٠٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ١٥٠٨ و ١٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ ٣-٥
- وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١ ٧
- محافظه الدقهلية : قراران رقما ٤٥٩ و ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ ... ٢٢-٢٤
- محافظه الإسكندرية : قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ ٢٦
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠٢١ ٢٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد : -
- إعلانات مناقصات وممارسات : -
- إعلانات بيع وتأجير : -
- حجوزات - بيوع إدارية : -



وزارة العدل
الهيئة العامة للرقابة المالية
محافظه الدقهلية
محافظه الإسكندرية
وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
وزارة الداخلية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد محمد حسن
الشرقالوى - وآخرهم السيد/ شريف عبد الحكيم عشرينى مصطفى) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستسل
الكندية	أمريكا ٢٠٠٢/٩/١٧	السيد/ زياد محمد حسن الشرقاوى	١
»	الإسكندرية ٢٠٠٢/١٠/١	السيد/ حسين بيجاد السيد مختار العسال	٢
»	القاهرة ٢٠٠٢/٣/٢٧	السيد/ فادى عماد عيد أرمانىوس	٣
»	القاهرة ٢٠٠٣/٢/٢٦	السيد/ يوسف محمد عمرو أحمد هيكل	٤
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٨/٢/١٤	السيد/ إسلام عمار سيد إمام السيد	٥
»	أمريكا ٢٠٠١/٦/٢٨	السيد/ رافائيل باسم منير حمدى ناصف إسكندر	٦
»	أمريكا ١٩٩٤/٧/٢٩	السيد/ أبو بكر محمد عبد الله عبد المقصود حسان	٧
»	الغربية ١٩٩٩/١٢/٨	السيد/ أسامة شوقى عبد الحليم الجمل	٨
الإيطالية	الغربية ٢٠٠١/٥/١٦	السيد/ حسين عبد المعز محمود حسين	٩
»	إيطاليا ٢٠٠٥/١٠/١١	السيد/ كريم أسامة السيد بدر	١٠
»	القليوبية ٢٠٠٢/٥/٢١	السيد/ محمد عمران عبد الحميد محمد أبو العلا	١١
الهولندية	الدقهلية ١٩٧٦/١/١٣	السيد/ ماهر أحمد أحمد محمد عيسى	١٢
»	الدقهلية ١٩٩٠/٣/١	السيد/ كريم عبد الرؤوف القصبى الدسوقى السحت	١٣
»	هولندا ١٩٩٨/٩/١٥	السيد/ عمرو موسى صالح موسى العزب	١٤
»	الغربية ١٩٩١/١/٢٣	السيد/ حسام محمد مهدى محمد هيكل	١٥
السويدية	الإسكندرية ٢٠٠١/١/٤	السيد/ بافلى هانى ونيس زكى خليل	١٦
السودانية	الجيزة ١٩٩٥/٦/١	السيد/ محمود عبد العظيم عاشور محمد مكى	١٧
المغربية	القاهرة ١٩٩٧/١٢/١٧	السيد/ على خالد جلال الدين أحمد	١٨
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٠/٩/١	السيد/ زياد شاکر فوزى شاکر محمد	١٩
اليونانية	اليونان ٢٠٠٤/٨/٢٥	السيد/ سمير سامى سمير حنفى زغول	٢٠
السويسرية	سويسرا ٢٠٠٢/٩/٢٥	السيد/ شريف عبد الحكيم عشرى مصطفى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق (أولهم السيد/ محمد محمد سيد ، وآخرهم السيدة/ سماح فؤاد توفيق) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد محمد سيد	المنوفية ١٩٦٥/١٠/١٣
٢	السيد/ حلمي يسى مينا	المنيا ١٩٥٣/٥/١٧
٣	السيد/ مودى نجادى بشرى	المنيا ١٩٧٨/١/١
٤	السيد/ السيد عبد ربه حسين	الدقهلية ١٩٥٢/٨/١٣
٥	السيد/ حمدى محمد السيد	الدقهلية ١٩٧٢/١/٨
٦	السيد/ ايليا سمير عزيز	القاهرة ١٩٦٩/١٠/١١
٧	السيد/ محمد هشام جمعة	القاهرة ١٩٩٨/٣/١٥
٨	السيد/ رفعت رجب عباس	القاهرة ١٩٦١/٢/٢٢
٩	السيد/ رامى السباعى بدير	البحيرة ١٩٨٦/٨/٣
١٠	السيد/ عاطف عطية فرج	البحيرة ١٩٧٣/٢/١٠
١١	السيد/ أيمن صفى الدين محمد	القاهرة ١٩٦٣/٦/٥
١٢	السيدة/ مازديوا سارى عبد المعطى	أندونيسيا ١٩٨١/١/١٧
١٣	السيدة/ بشرى رشاد سالم	القاهرة ١٩٦٦/٢/١٠
١٤	السيدة/ سماح فؤاد توفيق	القاهرة ١٩٧٥/١٠/١٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ بالموافقة على إعادة تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٩٠ فداناً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة بالم هيلز للتعمير بواقع ٢٤٤٥ ج/م/٢ على أن تتم المراجعة من لجنة التسعير طبقاً للقواعد لإقامة مشروع عمرانى متكامل على أن يتم تقديم برنامج زمنى مكثف للانتهاء من المشروع بشرط سداد المستحقات المالية المقررة على الشركة - إن وجدت - وفى حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن ، أما بخصوص أسلوب السداد فيتم دراسته من قبل القطاعات المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ لقطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان المخصصة للسادة شركة بالم هيلز للتعمير بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة بالم هيلز للتعمير بقطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ بمساحة التوسعات الشرقية بمدينة أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بتقسيم باقى قيمة الأرض على سبعة أقساط سنوية متساوية محملة بالأعباء من تاريخ الاستحقاق طبقاً للتعاقد وحتى تاريخ السداد على أن يستحق القسط الأول فى ٢٠٢١/١١/١٤ ؛

وعلى كتاب السادة شركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ بشأن طلب تعديل المخطط العام المعتمد للمشروع والمرفق به لوحة للمخطط المطلوب اعتماده ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٧٦٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية من المخطط العام المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط العام للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ، ومرفقاً به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ، والمتضمن أنه تم مخاطبة الشركة لسداد مبلغ ٧١ مليون جنيه لشيك برسم السيد مدير عام جهاز مشروعات القوات المسلحة قيمة المنشآت البديلة المطلوبة لصالح إدارة الحرب الإلكترونية فى ضوء الدراسة العسكرية على استغلال قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦م لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م^٢ (ثمانمائة ألفاً وسبعمائة وأربعة عشر متراً مربعاً و٤٦/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر شركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم كان .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط فيما عدا منطقة الخدمات رقم (١) ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦- تلتزم الشركة بسداد أية علاوات مستحقة عن الترخيص الخارجى لمنطقة الخدمات رقم (١) طبقاً لما تقررره اللجان المختصة وطبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن ولا يتم استخراج التراخيص الخاصة بها إلا بعد سداد المستحقات المالية عنها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بسداد مبلغ ٧١ مليون جنيه بشيك برسم السيد مدير عام جهاز مشروعات القوات المسلحة قيمة المنشآت البديلة المطلوبة لصالح إدارة الحرب الإلكترونية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد الشركة لهذا المبلغ .

مادة ٨- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لانتهاه من المشروع ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٣- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٠,٦٥ فدان أى ما يعادل

٢م٨٠٠٧١٤,٤٦ .

أولاً - الميزانية العامة للمشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (الفيلات + إسكان حضرى)

٧٩,٤٥ فدان بما يعادل ٢م٣٣٣٦٩٤,٥٢ وتمثل نسبة (٤١,٦٧٪) من إجمالى

مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٧,١٦ فدان بما يعادل

٢م٧٢٠٧٤,٨٠ وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة

٢٦,٨٢ فدان بما يعادل ٢م١١٢٦٣٢,٩٤ وتمثل نسبة (١٤,٠٧٪) من إجمالى

مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمرافق ١,٣٠ فدان بما يعادل ٢م٥٤٤٢,٤

وتمثل نسبة (٠,٦٨٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٤٨,٤١ فدان بما يعادل

٢م٢٠٣٣١٢,١٨ وتمثل نسبة (٢٥,٣٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١٧,٥١ فدان بما يعادل

٢م٧٣٥٥٧,٦٢ وتمثل نسبة (٩,١٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (الفيلات + إسكان حضرى) ٧٩,٤٥ فدان بما يعادل ٢٣٣٣٦٩٤,٥٢ م^٢ وتمثل نسبة (٤١,٦٧%) من إجمالى مساحة المشروع طبقاً للجدول المرفقة (مرفق كراسة موضحاً بها الجداول التفصيلية لقطعة الأراضى بالمشروع) .

جدول يوضح إجمالى المساحات المبنية بالدور الأرضى F.P والكثافة السكانية

على مستوى المشروع :

٢٣٣٣٦٩٤,٥٢ م ^٢	إجمالى مساحة قطع الأراضى
٢١٣٦٦٨٠,٤٧ م ^٢	إجمالى F.P
١٧,٠٧%	نسبة إجمالى F.P / مساحة المشروع
٢١ فرداً / فدان	الكثافة السكانية المحققة بالمشروع

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان بالمشروع :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
 إجمالى النسبة البنائية (F.P) للإسكان لا تزيد على (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .
 المسافة بين البلوكات السكنية لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
 ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
 الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .
 لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠%) من إجمالى مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة والإسكان الحضرى .

الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية كحد أدنى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

الارتدادات داخل قطعة الأرض الواحدة وفقاً للجدول التالى :

النوع	اسم النموذج	نوع البنى	التكرار (نموذج)	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الارضى	وصف النموذج	ملاحظات :-
فيلات	A		٣١١	١	٣١١	١٠٪ من مساحة القطعة	فيلات منفصلة	
	B		١١١	١	١١١		فيلات منفصلة	وفقاً للمواصفة بالخطاب رقم ٥٥٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦
اسكان حصرى	C		٨٥	٢	١٧٠	١٥٪ من مساحة القطعة	فيلات شبه منفصلة	
	D		١٨	٤	٧٢		١ وحدة فى الدور الارضى ٢ وحدة فى الدور الاول	
	E		٤٤	٤	١٧٦		فيلات منفصلة	
	F		٥٠	٦	٣٠٠		فيلات منفصلة	وفقاً للمواصفة الخاصة بالخطاب والشروط بملحقها رقم (٢) لتتم تهيئتها لمدة ٢٠٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤
الاجمالي			٦١٩		٩٢٥			

فى حالة أن طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥م فيمكن عمل ردود جانبى ٢,٥م بدلاً من ٣م وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى .

يسمح بعمل بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة تون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

بيان قطع الأراضى السكنية التفصيلى لكامل المشروع طبقاً للجدول

الموضحة باللوحه .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٧,١٦ فدان بما يعادل ٢م٧٢٠٧٤,٨٠ وتمثل نسبة (٩%) من إجمالي مساحة المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات			المساحة بالفدان	المساحة ٢م	النشاط	المنطقة
الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية				
٦٦ من جميع الاتجاهات	طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة .		٩,٦٢	٤٠٤٢٧,٤٠	تعليمى / مدارس	منطقة خدمات (١)
			٧,٥٢	٣١٥٨٥,٤٠	إدارى / تجارى	منطقة خدمات (٢)
أرضى فقط (المساحة لا تزيد على ٩ أمتار للغرفة)		-	٠,٠١٥	٦٢,٠٠	-	غرف الأمن والبوابات
-			١٧,١٦	٧٢٠٧٤,٨٠	-	الإجمالى

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات ما بين (٨-١٢%) من إجمالي مساحة
قطعة الأرض .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات رقم (٢) بنشاط تجارى إدارى لخدمة
قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من
الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات
بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

تلتزم الشركة بسداد أية علاوات مستحقة عن التخدم الخارجى بمنطقة الخدمات
رقم (١) بنشاط تعليمى / مدارس طبقاً لما تقرره اللجان المختصة وطبقاً للقواعد
المتبعة فى هذا الشأن .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً
لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز

الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

التعهدات :

تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأن كافة التعديلات على المخطط العام للمشروع لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين الشركة وقاطنى / مالكى الوحدات السكنية بالمشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .
تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأنه لم يتم التصرف فى أى من الوحدات السكنية / الأراضى مناطق التعديل وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

بالتفويض عن الشركة

الاسم/ محمد يحيى عبده



الإشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به (أرضى + دور أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥%) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية كحد أدنى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان
- الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- تتولى شركة بالم هيلز للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

محمد يحيى عبده

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت العامل التابعة لمركز ومدينة أجا

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع عرض ٤ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت العامل

مادة ٢- يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣- على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤- يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المطابيع الأميرية

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٨/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالي :

يتم تغيير استخدام الأرض من الاستخدام الصناعي إلى استخدام سكني المختلط
على أن يقوم المالك بتقديم ما يفيد بتقسيم الأرض في حالة تقسيمها وذلك وفقاً للوضع
القائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية
والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط
الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

يتم إدراج الشارعين بعرض ٨ أمتار وذلك وفقاً للوضع القائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

- مادة ٢-** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣-** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤-** يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار

محافظة الإسكندرية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نزع الملكية ؛
وعلى الكتاب الدورى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢١ الصادر من السيد اللواء وزير التنمية المحلية بشأن الأراضى المطلوب نزع ملكيتها بشأن برنامج تطوير الريف المصرى ؛
وعلى المذكرة المعروضة من السيدة الدكتورة نائبة المحافظ بشأن استصدار قرار استيلاء للأرض اللازمة لإنشاء محطة معالجة الصرف الصحى بنجع صميده بمركز ومدينة برج العرب ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قرر :

المادة الأولى - يتم الاستيلاء على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨ أفدنة ضمن العقد المسجل رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٠ لإنشاء محطة المعالجة الرئيسية بنجع صميده بمركز ومدينة برج العرب وذلك للمنفعة العامة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى أو انتهاء الغرض من الاستيلاء على أن يقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى باتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الإسكندرية

لواء/ محمد الشريف

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٧/٤/٢٠٢١ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٨ ؛

قـرر :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد - ومقره الرئيسى - ١٠١ شارع القصر العينى - المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٠٨) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ومثبّتا بقيمته فى هذا التاريخ دون أية زيادات ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشتراك شهرى بواقع (٧٠) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

٢- دفعة تأسيسية بمبلغ ٣٧٩٨٦٦٧ جنيهاً فى ٢٠٢٠/٦/٣٠

٣- موارد سنوية بواقع (١٠٠) من قيمة المكافآت السنوية التى يحصل عليها الأعضاء وبحد أدنى مبلغ ثمانمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٥	٣٥
٠,٤٥	٣٦
٠,٨٤	٣٧
١,٢٣	٣٨
١,٦٢	٣٩
٢,٠٠	٤٠
٢,٣٦	٤١
٢,٧١	٤٢
٣,٠٤	٤٣
٣,٣٥	٤٤
٣,٦٣	٤٥
٣,٨٧	٤٦
٤,٠٨	٤٧
٤,٢٥	٤٨
٤,٣٦	٤٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٤,٤٢
٥١	٤,٤٢
٥٢	٤,٣٤
٥٣	٤,١٩
٥٤	٣,٩٦
٥٥	٣,٦٢
٥٦	٣,١٧
٥٧	٢,٦١
٥٨	١,٩٠
٥٩	١,٠٤

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الأضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة خامسة - المزايا التأمينية :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

الثالثة وذلك عن كل سنة خدمة اعتباراً من ١٩٩٧/١/١ أو من تاريخ التعيين

إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أقصى خمسين شهراً

من ذات الأجر .

بالنسبة للعاملين الذين لهم حق الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين يتم معاملتهم

معاملة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من قيمة الميزة التأمينية المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على طلب

العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :

إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تسبب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً لسن العضو

فى تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية (%)	السن فى تاريخ نهاية الخدمة (بالسنوات)
٩	٢٥
١٠	٢٦
١١	٢٧
١١	٢٨
١٢	٢٩
١٣	٣٠
١٤	٣١
١٥	٣٢
١٦	٣٣
١٧	٣٤
١٨	٣٥
٢٠	٣٦
٢١	٣٧
٢٣	٣٨
٢٤	٣٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية (%)	السن في تاريخ نهاية الخدمة (بالسنوات)
٢٦	٤٠
٢٨	٤١
٣٠	٤٢
٣٢	٤٣
٣٤	٤٤
٣٦	٤٥
٣٩	٤٦
٤١	٤٧
٤٤	٤٨
٤٨	٤٩
٥١	٥٠
٥٤	٥١
٥٨	٥٢
٦٢	٥٣
٦٧	٥٤
٧١	٥٥
٧٦	٥٦
٨٢	٥٧
٨٧	٥٨
٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً - في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو (٩٠%) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (ثلاثة أشهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحداث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / أولاً / ٣) .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٣٠

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٤ - ٢٠٢١/٩/١٨ - ٢٠٢١ / ٢٥١٩٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكرونية لا يطبعها عند التناول